

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

قلنا قد وثقه احمد والمرسل حجة عندنا وقد احتج به الجصاص والرازي وأسنداه .
وروى أن النبي A باع على معاذ ماله وقسمه بين غرمائه بالحصص حتى لم يبق لمعاذ شيء ق
ولم يستفسر هل للبائع سلعة قائمة أم لا .

وروى أن عمر B قال إن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال قد سبق الحاج
فادان معرضا فأصبح وقد رين به ألا من كان له عليه دين فليقد فإنني بائع ماله وقاسمه بين
غرمائه فلو ثبت حق الفسخ لوجب رد المبيع إلى البائع .
احتج الشافعي B بما روى أن النبي A قال من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به
ممن سواه خ م .

وروى أنه A قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به حد